الأمم المتحدة A/AC.254/4/L.215/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة التاسعة
فيينا، ٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

مشروع منقح لبروتوكول مكافحة تهريب[1] المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر،[2] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3][4]

[لم تناقش الديباجة ولا الفصل الأول (المواد ١-٦).]

---

[1] يستخدم مصطلح "smuggling" (تهريب) في النص بكامله على ضوء الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أثارت عدة وفود مسألة ترجمة مصطلح "smuggling" الى اللغات الأخرى غير الانكليزية والمشاكل المترتبة على ذلك. ومن ثم، سيولى اهتمام لاستبانة المصطلح المناسب الذي سيستخدم باللغات الأخرى غير الانكليزية. وسيجري هذا في اطار مسرد المصطلحات الذي تقوم الأمانة الآن باعداده. وقد تكون النصوص الموجودة المتعلقة بهذا الموضوع، مثل قراري الجمعية العامة ١٠٢/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٦٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، مفيدة في هذا الشأن. وسوف تنظر اللجنة المخصصة في هذه المسألة مجددا في دورة مقبلة. وعندما يتم التوصل الى اتفاق بشأن صياغة العنوان، سيجري ضبط المصطلحات في كل أحكام النص حسب الاقتضاء.

[2] طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الى اللجنة المخصصة أن تناقش وضع صك قانوني دولي للتصدي للاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر. وقد رأت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى أن التركيز على الاتجار والنقل بصورة غير مشروعة عن طريق البحر سيكون حصريا جدا.

[3] يستند نص مشروع البروتوكول الى الاقتراح الأصلي الذي قدمته النمسا وايطاليا (A/AC.254/4/Add.1) ، مع التعديلات اللاحقة حسبما هو مذكور .

[4] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أشير أثناء المداولات حول مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص") الى أن عبارتي "كل دولة طرف" و"الدول الأطراف" تستخدمان في النص بشكل تبادلي. وقد قررت اللجنة اعتماد تعبير "الدول الأطراف" في كل أجزاء النص. ولدواعي الاتساق، أدخل التغيير ذاته هنا، حيثما أمكن ذلك.

ثانيا - تهريب[5] المهاجرين عن طريق البحر[6]

المادة ٧
التعاون والمساعدة المتبادلة

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون الى أقصى مدى ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.[7]

[نقلت الفقرة ٢ من المادة ٧ لكي تصبح الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا، وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة من المادة ٧ مكررا وفقا لذلك.]

المادة ٧ مكررا
تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها في الواقع ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع أي علم، ضالعة[8]

---

[5] تناقش الشواغل المتعلقة باستخدام مصطلح "تهريب" في الحاشية الملحقة بتلك الكلمة في عنوان مشروع البروتوكول (الحاشية ١).

[6] في صيغة مشروع البروتوكول الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.2، تضمن هذا الفصل مادة واحدة (المادة ٧) . ولدواعي الوضوح ، اقترح وفدا النمسا وايطاليا الهيكل المتبع في هذه الصيغة. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، لم يسمح الوقت بمناقشة الفصل الثاني. ولوحظ أن هذه المواد، خلافا للعناصر الأخرى لمشاريع البروتوكولات الملحقة بمشروع الاتفاقية، تتطلب مشاركة مندوبين ذوي دراية خاصة بالقانون البحري. وتسهيلا لحضورهم، تقرر أن يجري استعراض هذه المواد في بداية الدورة القادمة للجنة المخصصة التي يعتزم فيها النظر في المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر.

[7] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية ١٩٨٨)، ومن الفقرة ٨ من التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (الآيمو) (MSC/Grc.896). وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة، تقرر استخدام اشارة عامة الى القانون الدولي تشمل القانون الدولي العرفي والاتفاقي معا، مقابل تعداد صكوك محددة. إذ ليست كل الدول أطرافا في بعض الصكوك، وايراد قائمة قد يفسر كاستبعاد لأي صكوك لم تُذكر. وقد غيرت الصيغة لكي تشير تحديدا الى قانون البحار الدولي، بناء على توصية المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة. وأوصت أيضا المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة بأن تُذكر على التحديد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار في 'الأعمال التحضيرية'.

[8] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقتُرح الاستعاضة عن الكلمة "ضالعة" بالكلمة "متورطة"، والتي ارتأى بعض الوفود أنها تشمل سفنا أقل تورط مباشر في التهريب. ونُظر أيضا في العبارتين "تقوم بدور" و"مشاركة في"، ولكن لم يكن ثمة توافق في الآراء على تغيير النص. وقد طلب الرئيس الى الوفود المعنية اقتراح مصطلح ملائم لأجل الدورة التالية التي سوف يناقش خلالها مشروع البروتوكول. وحينذاك سوف يولى الاعتبار الى اعتماد صيغة لغوية متسقة حيث يرد ذلك المصطلح. كما ترد اشارات الى "السفن ... الضالعة ... في التهريب" في الفقرتين

في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. ويتعين على الدول الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم مثل هذه المساعدة ضمن حدود الوسائل المتاحة لها.[9][10][11]

٢- يجوز للدولة الطرف، التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف[12] ضالعة في تهريب المهاجرين، أن تُشعر دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، اذنا باتخاذ التدابير المناسبة ازاء تلك السفينة.[13] ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة؛[14]

---

١ و٢ من المادة ٧ مكررا، وفي المقدمة والفقرة الفرعية (ج) والفقرة ٧، وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ مكررا ثانيا. وترد أيضا اشارات الى جماعات اجرامية "ضالعة ... في ... التهريب" في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٠.

(9) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١١ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو. وأثناء الدورة السادسة للجنة المخصصة ، تقرر الاستعاضة عن عبارة "بالقدر المعقول في الظروف السائدة" بعبارة "ضمن حدود الوسائل المتاحة لها" ، لجعل الصياغة أقرب الى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

(10) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود نقل هذا الحكم من المادة ٧ الى المادة ٧ مكررا، وأوصت بذلك المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة.

(11) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أعرب وفدان عن شواغل تجاه احتمال نشوء مشاكل عند طلب دولة ما المساعدة من دول أطراف ثالثة اعتقادا بأنها دولة العلم ولديها الحق في أن تأذن لها باتخاذ اجراءات. واذا كان ذلك الاعتقاد خاطئا، فان الدول المقدمة المساعدة يمكن أن تكون مخلة بالقانون الدولي.

(12) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن الكلمة "ضالعة" بالكلمة "متورطة". انظر الحواشي على الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا أعلاه.

(13) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية ١٩٨٨. وأبدى وفد الدانمرك تحفظا على هذا الحكم، مبينا أن القانون الدستوري الدانمركي لا يمكن أن يأذن صراحة لدولة أخرى بأن تفحص باخرة دانمركية الجنسية أو التسجيل. بيد أنه بيّن أن بلده يستطيع أن يتعهد عدم مباشرة أي مطالبات بمقتضى القانون الدانمركي أو الدولي ضد دولة أخرى اتخذت اجراء من هذا القبيل من تلقاء نفسها، شريطة أن يكون ذلك الاجراء متسقا مع البروتوكول.

(14) في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن شواغل بشأن المعنى المضبوط لكلمة "اعتلاء" وترجمتها الى اللغات الأخرى . وكان موضع الخلاف هو مدى ما يتيحه استخدام تلك الكلمة من امكانية اعتلاء سفينة ضد ارادة الشخص المسؤول عنها . وترد كلمة "اعتلاء" في كل من اتفاقية ١٩٨٨ والتدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

(ب) فحص السفينة؛[15]

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة ازاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع،[17] حسبما تأذن به [صراحة][18] دولة العَلم [وفقا للمادة ٧ مكررا ثانيا من هذا البروتوكول]،[19][20] اذا وجد دليل يثبت أن السفينة ضالعة[16] في تهريب المهاجرين.

٣- يتعين على الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير للفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ دولة العلم المعنية على الفور بنتائج ذلك التدبير.[21]

---

[15] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، جرت مناقشة عما اذا كانت الكلمة "تفتيش" أو الكلمة "فحص" أنسب هنا. وفضل بعض الوفود صلاحية التفتيش باعتبارها أعم وأقل تدخلا، في حين فضلت وفود أخرى التعبير "فحص" باعتباره أكثر ملاءمة لتمحيص سفينة يُعتقد بأنها ضالعة في أنشطة تهريب جنائية. وكان أحد الاقتراحات المقدمة استخدام الكلمتين "فحص أو تفتيش" أو ما يعادلهما في جميع اللغات. واقترحت عدة وفود استخدام صيغة لغوية متوائمة مع الفقرة ٤ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨؛ ولكن ذُكر أنه في حين أن النص الانكليزي لذلك النص استخدم التعبير "search" (فحص)، استخدم النصان الاسباني والفرنسي كلمات أوثق مقابلة للتعبير "inspection" (تفتيش) في تينك اللغتين. وقد طلب الى الأمانة التشاور مع مترجمي الأمم المتحدة ومحرريها بشأن التوصية بمصطلح يكون متسقا في جميع اللغات. وطلبت بعض الوفود، ومنها وفد جمهورية ايران الاسلامية، الاشارة الى تفضيلها الكلمة "تفتيش".

[17] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن الاشارة الى "أشخاص وبضائع" في هذا السياق .

[18] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود اضافة كلمة "صراحة" في هذا الموضع لاضفاء مزيد من الوضوح . وأبدت وفود أخرى تحفظها ازاء ما قد يترتب على ذلك من أثر في القانون الداخلي .

[19] نص توفيقي اقترحه الرئيس في الدورة السادسة للجنة المخصصة استجابة لاقتراح قدمه عدد من الوفود بأن تضاف الى هذه المادة احالة الى الأحكام الاحترازية الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٧ مكررا ثانيا .

[20] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٤ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

[16] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن الكلمة "ضالعة" بالكلمة "متورطة". انظر الحواشي على الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا أعلاه.

[21] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٨ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٢ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

٤- يتعين على الدولة الطرف أن تستجيب بسرعة[22] لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتأكيد ما اذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يقدم عملا بالفقرة ١ من هذه المادة.[23]

٥- يجوز لدولة العَلم، اتساقا مع المادة ٧[24] من هذا البروتوكول، أن تجعل اصدار الاذن المطلوب منها خاضعا لشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، وتتضمن شروطا تتعلق بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية.[25] ويتعين على الدولة الطرف ألا تتخذ أي تدابير اضافية بدون اذن صريح من دولة العَلم، باستثناء التدابير الضرورية لازالة خطر وشيك على حياة الأشخاص[26] أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة.[27]

٦- يتعين على الدول الأطراف أن تعين سلطة أو، عند الضرورة، سلطات[28] لكي

---

[22] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن الكلمة "بسرعة" بالعبارة "في اقرب وقت ممكن" أو "في أسرع وقت ممكن". ولوحظ أن المسألة نفسها أثيرت بشأن الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذه المادة، حيث قدم اقتراح بالاستعاضة عن العبارة "بأسرع صورة ممكنة" بالعبارة "بسرعة".

[23] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٤ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

[24] أوصت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة بالاستعاضة عن الاشارة السابقة الى الفقرة ١ من المادة ٧ باشارة الى المادة ٧ فقط، نتيجة لتوصية بنقل الفقرة ٢ السابقة من المادة ٧ الى المادة ٧ مكررا.

[25] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعرب عدد من الوفود عن قلق بأن العبارة "استخدام القوة" في هذا الحكم قد تفسر على أنها إذن باستخدام القوة أو تشجيع عليه. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اتفق على التوصية بحذف تلك العبارة.

[26] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أن عبارة "خطر وشيك" مفرطة العمومية وتتطلب ايضاحا. وطلب بعض الوفود ايضاحا بأن الخطر المشار اليه هو خطر "على الحياة". وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها قصر هذا الحكم على الحالات التي يكون فيها خطر على حياة المهاجرين. وذكرت وفود أخرى أنه قد تنشأ حالات تكون فيها حياة أفراد الطاقم، أو موظفي الدولة الطرف المكلفين باعتلاء السفينة عملا بصلاحياتهم المستندة الى الفقرة ١ (أ)، معرضة للخطر، وأنه ينبغي للصياغة أن تنص على ذلك. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اتفق على التوصية بازالة المعقوفتين من العبارة "على حياة الأشخاص أو سلامتهم"، وكذلك حذف "أو سلامتهم" من العبارة.

[27] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٣ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو، ومن الفقرة ٦ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨.

[28] نقح هذا النص في الدورة السادسة للجنة المخصصة من أجل معالجة شواغل بعض الوفود بشأن امكانية الحاجة الى سلطتين منفصلتين. واقترح وفد اسبانيا الاستعاضة عن عبارة "سلطة أو، عند الضرورة، سلطات" بعبارة "سلطة مركزية أو، عند الضرورة سلطات مركزية". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، لوحظ أن الاشارة المقابلة في الفقرة ١٣ من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية لم يبت في صيغتها النهائية بشأن هذه المسألة. وارتأى معظم الوفود أنه ينبغي تحقيق الاتساق بين الصكين في هذه النقطة، لدى اعتماد الصيغة اللغوية في الاتفاقية، ولكن بعض الوفود أشارت الى أنه قد يكون ثمة ضرورة الى استخدام صيغة لغوية مختلفة في البروتوكول بما أن

تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة،[30] وترد على تلك الطلبات بأسرع صورة ممكنة.[29] ويتعين اشعار جميع الدول الأطراف الأخرى بهذا التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من صدور التعيين.[31]

٧- يجوز للدولة الطرف التي لديها أسباب وجيهة[32] للاشتباه بأن احدى السفن ضالعة[33] في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو أنها ربما جُعلت

السلطات التي تتولى الشؤون البحرية قد لا تكون هي نفسها التي تتولى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عموما بمقتضى الاتفاقية.

(30) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨، ومن الفقرة ٢١ التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو.

(29) أوصت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة بحذف العبارة "بأسرع صورة ممكنة". ولوحظت أيضا بخصوص هذا التغيير شواغل أحد الوفود بشأن استخدام التعبير "بسرعة" في الفقرة ٤ من هذه المادة.

(31) عملا باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.195)، أوصت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة باضافة العبارة التالية: "ويتعين اشعار جميع الدول الأطراف الأخرى بهذا التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من صدور التعيين".

(32) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أبديت شواغل بشأن المعيار الذي تضعه صياغة النص الاسباني. واتفق على جعل ذلك المعيار متفقا مع معيار "reasonable grounds" (أسباب وجيهة) الوارد باللغة الانكليزية. وسوف تجرى تغييرات مماثلة في المسرد الذي تقوم الأمانة باعداده حاليا، إن اقتضى الأمر. وقد أوصت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة بالاستعاضة عن العبارة "عندما تكون هناك أسباب وجيهة" في بداية هذا الحكم بالعبارة "... للدولة الطرف التي لديها أسباب وجيهة". وقد أعرب أحد الوفود عن القلق في أن ذلك قد يجعل تقدير "الأسباب الوجيهة مسألة ذاتية للدولة المعنية. وأوضحت وفود أخرى أنه بما أن هذا الحكم لا يتناول سوى اعتلاء سفينة بلا جنسية دولة، فان دولة واحدة فقط ستكون في موقف يمكنها من تحديد هذا الأمر على أية حال.

(33) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقترحت بعض الوفود الاستعاضة عن الكلمة "ضالعة" بالكلمة "متورطة". (انظر الحواشي على الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا أعلاه).

شبيهة بسفينة ليس لها جنسية،[34] أن تعتلي السفينة.[35] واذا عُثر على دليل يثبت الاشتباه، على الدولة الطرف[36] أن تتخذ التدابير المناسبة[37] وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.[38][39]

المادة ٧ مكررا ثانيا
أحكام احترازية

١- عندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة عملا بالمادة ٧ مكررا من هذا البروتوكول، يتعين على تلك الدولة الطرف:[40]

---

[34] أوصت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة بحذف العبارة التي من شأنها أن تحدد جنسية السفينة "وفقا لقانون البحار" باعتبارها غير ضرورية. (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.5). وعارض أحد الوفود هذا الحذف بناء على أن العبارة الاضافية "وفقا لقانون البحار" توفر قدرا أكبر من اليقين.

[35] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، واستجابة لشواغل بشأن معنى "أن تعتلي السفينة" في مختلف اللغات، غُيّرت الصياغة الى "أن تعتلي السفينة وتفتشها". وأوصت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة بتنقيح هذه الجملة بالاستعاضة عن العبارة "يتعين ... أن تعتلي" بالعبارة "يجوز أن تعتلي"، وبالتالي حذف العبارة "حسب الاقتضاء"، وبالاستعاضة عن الكلمة "تفتش" بالكلمة "تفحص"، مع مراعاة الشواغل بشأن التوافق اللغوي الملاحظ بخصوص الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة. وطلب وفد جمهورية ايران الاسلامية الاشارة في هذه المرحلة الى تفضيله التعبير "تفتش".

[36] هذا الاقتراح قدمه وفد أستراليا في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة.

[37] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، لوحظ أن كلمتي "التدابير" و"الاجراءات" تظهران بشكل متبادل في هذا السياق في كامل البروتوكول. وأوصي باستخدام تعبير "التدابير" في كامل النص، وطُلب الى الأمانة أن تقوم بهذا التغيير رهنا بموافقة اللجنة المخصصة على ذلك فيما بعد. وقد أجريت تغييرات أخرى من هذا القبيل في الفقرة الفرعية ٢ (ج) والفقرتين ٣ و٥ من المادة ٧ مكررا وفي الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٧ مكررا ثانيا.

[38] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أوصي بتعديل هذا الحكم استنادا الى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.195). وقد استمدت الصيغة الأصلية لهذا الحكم من الفقرة ١٦ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو.

[39] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أشير الى أن مضمون هذا الحكم يتداخل مع مضمون الفقرة ٨ (المتعلقة بتعيين سلطات مركزية معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة) من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية، ولذلك ينبغي معاودة النظر فيه متى تم وضع تلك الفقرة في صيغتها النهائية.

[40] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، دارت مناقشة مطولة للفقرتين ١ و٢ السابقتين من هذه المادة الواردتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.5. وأوصت المشاورات الاستعاضة عن تينك الفقرتين بهذا النص المستند الى اقتراح أستراليا. والتمس أحد الوفود ادخال عدة تغييرات أخرى على النص لجعل متطلبات الفقرتين الفرعيتين (ب و(ج) أكثر الزاما ولحماية المصالح التجارية أو القانونية للأطراف الثالثة الذين ليسوا دولا. فقد اقتُرح أن تضاف عبارة "القانون الداخلي والدولي" بعد كلمة "البروتوكول"؛ وأن يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "أن تكفل عدم تعريض سلامة السفينة أو بضاعتها للخطر"؛ وأن يستعاض عن عبارة "أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب"

(أ) أن تكفل سلامة[41] الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة انسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض سلامة السفينة أو بضاعتها للخطر؛

(ج) أن تاخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

(د) أن تكفل، في حدود الوسائل المتاحة، أن أي تدبير يتخذ بشأن السفينة سليم بيئيا؛

٢- [حذفت.][42]

٣- عندما تتخذ تدابير عملا بهذا البروتوكول ويثبت أنها قائمة على غير أساس، يتعين تعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة.[43]

٤- يتعين أن يولى في أي تدبير متخذ أو معتمد أو منفذ وفقا لهذا الفصل الاعتبار الواجب لضرورة عدم التدخل فيما يلي أو المساس به:[44]

الواردة في الفقرة الفرعية (ج) بعبارة "أن تكفل"؛ وأن تضاف عبارة "أو طرف ثالث" الى آخر الفقرة الفرعية (ج).

[41] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود ادراج عبارة "الحياة في البحر" بعد كلمة "سلامة".

[42] أوصي في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، بدمج الفقرة ٢ سابقا من هذه المادة مع الفقرة ١.

[43] هذا الاقتراح قدمه وفد الصين في الدورة السادسة للجنة المخصصة. وقد أخذ النص من الفقرة ٣ من المادة ١١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يرجى ملاحظة أنه استعيض عن الاشارة الى "ship" في ذلك النص بالاشارة الى "vessel"، اتساقا مع سائر أحكام مشروع البروتوكول. أما الاشارات الى "شكوك" قائمة على غير أساس الواردة في ذلك النص، فقد غيرت لأنه لا توجد في هذه المادة اشارة سابقة الى شكوك. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أعرب عن بعض الشواغل بشأن من يستطيع المطالبة بالتعويض بمقتضى هذا الحكم، وممن يحصل على هذا التعويض وفي أي محكمة. كما أبديت شواغل بشأن دفع التعويض الى "السفينة" كطرف مقابل لصاحب السفينة أو لطرف آخر. وتقرر الحفاظ على الاتساق مع الصيغة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولم يُوص بأي تغييرات.

[44] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقترح وفدان الاستعاضة عن عبارة "يتعين أن يولى ... الاعتبار الواجب لضرورة عدم التدخل" بعبارة "يتعين ... عدم التدخل".

(أ) حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛

(ب) صلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.[45]

٥- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل الا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومية وأنها مخولة بذلك.[46]

٦- لا يجوز اتخاذ أي تدبير عملا بهذا الفصل في البحر الاقليمي الا بإذن من الدول الساحلية أو بترخيص منها بشكل آخر.[47][48]

[المادة ٧ مكررا ثالثا حذفت.][49]

---

[45] هذا النص اقترحته الولايات المتحدة في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.195)، استنادا الى اقتراح قدمه وفد سنغافورة الى اللجنة المخصصة في دورتها السادسة (A/AC.254/4/Add.1/Rev.5، الحاشية ٧٦) والفقرة ١١ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨.

[46] صيغة هذا الحكم مستمدة من الفقرة ١٠ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ومن الفقرة ٢٠ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو. أما عبارة "هذا الفصل" فقد اقترحتها الولايات المتحدة في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.195).

[47] أوصي في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، بحذف الفقرة ٦ سابقا الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.5.

[48] هذا الاقتراح مقدم من الولايات المتحدة في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.195). وقد اقترح وفد جمهورية ايران الاسلامية حذف عبارة "أو بترخيص منها بشكل آخر"، واقترحت وفود أخرى أن تنتهي الفقرة عند كلمة "البحر". واقترح وفد آخر حذف هذه الفقرة. واستعيض عن كلمة "اجراءات" بكلمة "تدابير" استجابة لطلب في هذا الخصوص من أجل تحقيق الاتساق مع الصيغة المنقحة للفقرة ٧ من المادة ٧ مكررا. واتفق وفد المكسيك مع المبدأ المعبر عنه في هذه الفقرة، لكنه أبدى شواغل بشأن وجود اطناب لما ورد في قانون البحار الدولي. واقترح أن يجري اعداد مذكرة تفسيرية وادماجها في الأعمال التحضيرية.

[49] أوصي في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة بحذف المادة ٧ مكررا ثالثا السابقة وتعديل الفقرة ٢ من المادة ٨ تبعا لذلك.

ثالثا - تدابير التعاون والمنع والتدابير الأخرى[50]

[المادة ٧ مكررا رابعا[51]
تدابير حماية المهاجرين

١- يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لصون حقوق المهاجرين التي يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، ولا سيما الحق في الحياة ومبدأ عدم التمييز ومبدأ عدم الاعادة القسرية *(non-refoulement)*، والحق في عدم اخضاعهم للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.[52]

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر للمهاجرين حماية فعالة من العنف الذي يمكن أن يتعرضوا له، سواء من جانب الموظفين العموميين، أو من جانب أفراد أو جماعات أو مؤسسات، بسبب أنه جرى تهريبهم.[53]

---

[50] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، جرى نقاش قصير حول ما اذا كانت المواد ٨-١١ مشتركة مع أحكام مشروع الاتفاقية، واذا كان الأمر كذلك، فهل ثمة حاجة اليها في البروتوكول ذاته. ولم تدخل أي تغييرات على النص، ولكن قدمت عدة اقتراحات جديدة للنظر فيها. فاقترح وفد المكسيك نصا جديدا للمواد ٨-١١ (A/AC.254/L.96)، واقترح وفد ألمانيا جعل تطبيق المادة ٩ تخييريا لا الزاميا (A/AC.254/L.97)، واقترح وفد الأرجنتين فصلا ثالثا جديدا لمشروع البروتوكول يتناول الاتجار بالمهاجرين عن طريق البر. وتقرر ارجاء أي مناقشة اضافية لهذه المواد الى أن يتم الاتفاق على نصوص الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية (A/AC.254/L.99).

[51] هذا الاقتراح المدمج قدمه وفدا المغرب والمكسيك استنادا الى نصوص سابقة (انظر A/AC.254/5/Add.24). وقد دارت مناقشة عامة لهذا الاقتراح في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، التي أوصت بادماجه في الفصل الثالث من البروتوكول لأغراض مواصلة النقاش. وقد أيد معظم الوفود هدف حماية المهاجرين، لكن عددا من هذه الوفود أعرب عن شواغل بشأن عناصر معينة من النص المقترح. وذكرت الوفود التي أيدت النص ضرورة اتخاذ تدابير ايجابية لحماية المهاجرين وضرورة اقامة توازن شامل بين السياسات المبينة في البروتوكول. وارتأت الوفود التي أعربت عن شواغل أن بعض عناصر الاقتراح تتداخل مع المادة ١٥ مكررا، لكنها أشارت الى استعدادها للنظر في تغييرات أخرى تدخل على ذلك الحكم استنادا الى هذا النص والى الحكم غير التمييزي الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من مشروع بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص (A/AC.254/4/Add.3/Rev.6). وأوصي في المشاورات غير الرسمية باستئناف مناقشة عناصر معينة من الاقتراح في الدورة القادمة للجنة المخصصة التي سيقع فيها تناول مشروع البروتوكول وطلبت الرئيسة من الوفود أن تستغل الوقت الذي يتخلل ذلك لدراسة النص بمزيد من العناية. وأوصي في المشاورات بأن يظهر النص بين معقوفتين في هذه المرحلة في مشروع البروتوكول ريثما يعتمد قرار بشأن موضعه النهائي.

[52] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن شواغل لكون هذا الحكم يتداخل مع المادة ١٥ مكررا الراهنة. وأشارت وفود عديدة الى أن النص المقترح يتضمن التزاما ايجابيا غير موجود في المادة ١٥ مكررا، وأيده البعض بينما اعترض عليه آخرون لذلك السبب.

[53] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن شاغل بشأن الاشارة الى الموظفين العموميين في هذه الفقرة. وأشار عدة متحدثين الى أن المسائل المتعلقة بالمعاملة المنطوية على عنف كانت من قبل موضوع القانون الجنائي الداخلي في كل الدول.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة الواجبة، قدر الامكان، الى المهاجرين الذين تعرضت حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب أنه جرى تهريبهم.[54]

٤- عند اجراء أي احتجاز، يتعين اعلام المهاجرين بحقهم في الحصول على حماية ومساعدة من الهيئات القنصلية أو الدبلوماسية للدولة التي يحملون جنسيتها.[55]]

المادة ٨
تدابير وترتيبات الامتثال

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وادارية بغية الامتثال للالتزامات المنبثقة من هذا البروتوكول، مع احترام مبادىء السيادة والحرمة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات[56] أو تفاهمات ثنائية أو اقليمية تستهدف ما يلي:

(أ) اقرار أنسب التدابير وأنجعها لمنع تهريب المهاجرين غير المشروع ومكافحته والحد منه، وفقا لهذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

---

[54] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أعرب معظم الوفود إما عن تأييد هذه الفقرة المقترحة أو عن قبولها.

[55] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن تأييده لهذا الاقتراح. وأشار العديد الى أن الحق في الحصول على مساعدة من الهيئات القنصلية موجود من قبل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. ورأى البعض أن ذلك يجعل ادراجه في هذا البروتوكول غير ضروري. بينما أشار آخرون أنهم يستطيعون تأييد ادراجه، شريطة أن تكون الصيغة مطابقة تماما للصيغة الواردة في الصكين السابقين.

[56] أوصت باضافة عبارة "أو ترتيبات عملياتية" المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة بعد ظهور توصية بحذف المادة ٧ مكررا ثالثا.

المادة ٩

التدابير التشريعية والادارية الأخرى لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو الجو أو البحر[57][58]

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير ملائمة أخرى لكي تمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم مقررة بمقتضى المادة ٤ من هذا البروتوكول.

٢- يتعين أن تشتمل تلك التدابير، حيثما كان ذلك ملائما، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق، على اقرار التزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن جميع المسافرين يحملون وثائق السفر اللازمة لدخولهم اقليم الدولة المستقبلة.[59]

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، للنص على عقوبات في حال الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة.[60]

[المادتان ١٠ و١١ لما تناقشا.]

---

[57] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أوصي باضافة عبارة "عن طريق البر والجو والبحر" الى هذا العنوان، لأنه لن يكون من الضروري الاشارة الى ذلك تكرارا في النص.

[58] يستند نص هذه المادة الى اقتراح المفوضية الأوروبية (A/AC.254/L.198) الذي نوقش مناقشة مستفيضة في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة. وقد أوصي في المشاورات غير الرسمية بحذف المادة ٩ سابقا وأن يعتمد هذا النص بدلا منه. كما دارت مناقشة لاقتراح الأرجنتين، المعنون "الاتجار بالمهاجرين عن طريق البر" (انظر A/AC.254/5/Add.24)، وأدمجت بعض عناصره في المادة ٩ الجديدة. واحتفظت الأرجنتين بالحق في اثارة عناصر أخرى من اقتراحها خلال المناقشات التي ستدور بشأن هذه المادة في المستقبل.

[59] أعرب وفدان عن شاغل بشأن الطابع الالزامي لهذه الفقرة (انظر أيضا الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.6، الحاشية ٩٨).

[60] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، عولجت عدة شواغل بشأن المادة الجديدة. وأشير الى أن النص يقتضي من الدول الأطراف أن تفرض التزاما على الناقلين التجاريين. وذلك سيستوجب من الناقلين أن يتأكدوا فقط مما اذا كان الركاب يحملون الوثائق اللازمة أم لا، وليس أن يصدروا أي قرار أو تقييم لصالحية تلك الوثائق أو صحتها. وأشير أيضا الى أن هذا النص لا يحصر دون لزوم السلطة التقديرية للدول الأطراف بشأن عدم تحميل الناقلين المسؤولية عن نقل لاجئين لا يحملون وثائق سفر. وثمة عدة أحكام أخرى إما تسمح للدول الأطراف أو تستوجب منها عدم تقليص هذا النقل. فالمادة ١٥ مكررا، بصيغتها الحالية تحافظ على التزامات القانون الدولي العامة وتشير تحديدا الى اتفاقية ١٩٥١ والى بروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضعية اللاجئين. وفي معظم البلدان، ستنطبق أيضا في هذه الحالات الأحكام الدستورية أو القانونية الداخلية التي تحمي اللاجئين. وأوصت المشاورات غير الرسمية باعتماد النص الجديد، بهذه التوضيحات.

المادة ١٢
أمن ومراقبة الوثائق[61]

يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، وفقا للوسائل المتاحة، لضمان:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويرها أو تقليدها أو تزويرها أو اصدارها بصورة غير مشروعة؛ و

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها، وأن تمنع اعدادها واصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣
شرعية وصلاحية الوثائق

يتعين على الدول الأطراف، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بالقوانين الداخلية للدولة الطرف متلقية الطلب، أن تتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسم الدولة الطرف متلقية الطلب ويشتبه بأنها تستعمل في تهريب المهاجرين.

[المواد ١٤-٢٢ لم تناقش.]

---

(61) المادتان ١٢ و ١٣ ناتجتان عن عمل فريق صياغة غير رسمي اجتمع خلال الدورة السادسة للجنة المخصصة. وقد نوقش النصان المنقحان في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة للجنة المخصصة، التي أوصت باعتمادهما. وأشير الى أنهما يقابلان نصي المادتين ٩ و٩ مكررا من مشروع بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص.